

احكام الهبة وهي ما خذت من هبة الرجح وتجاوز ان تكون  
 من هبة من نومه اذا استقطقت كانت فاعلمنا استقطقت للاخت  
 وهي في الشرع تملك من غير مطلق في عين حال لانه لا يوصى ولو  
 من الاعلان يخرج بالخبر الوصية والمطلق التملك الموقت ويخرج  
 بالعين هبة للمنافع ويخرج بحال الموقوف الوصية ولا تصح الهبة  
 الا بايجاب وقبول لفظا وذا لم يصرف صا بطال للمعرب في قوله  
**وكل ما جاز بغيره جازت هبة** وما لا يجوز بغيره محجور  
 لا يجوز هبته الا بغيره حتى يخطه ويحرمها ولا يجوز بغيرها ويجوز هبتهما  
 ولا تملك **ولا تملك الهبة الا بالقبض** باذن الواهب فلو  
 مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة انتقض الهبة وقام  
 وارثه سقاه في القبض ولا قبض **واذا قبضها الموهوب**  
**له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان تكون بالدار** وادع  
**واذا امر شخص شيئا** اي دار مثلا كقوله امرتك هذه الدار  
**او ارقبها** كقوله ارقبك هذه الدار او جعلتها لك تربي  
 اكانت قبيل عادت الى اوت قبلك سقوت لك فقبض قبض  
 كان ذلك الشيء **للمرأة والرجل** بلفظ اسم المفعول **ما ووزنته**  
**من بعدة** ويلغوا الشرط المذكور **فصل** احكام المقتضية  
 وهي بفتح القاف اسم الشيء الملتقط ومنها ما شرها بالاصح  
 منها ما لا يسقط او غفلة ويحرمها **واذا وجد شخص الغنا** كان  
 اولادها سقا كان اولاد المقتضية **موت او يخرق فله اخذها**  
**او تركها** ولكن اخذها **اولاد** لانها ان كان اخذها

ههنا كان اولاد

جايز له ثلاثة شرائط احدها ان يكون الموقوف **مسا**  
**يتفق به مع بقا عينه** ويكون الانتفاع مباحا مقصودا  
 فلا يصح وقف امة النصب ولا وقف دراهم الزينة ولا يشترط المفع  
 حالا فيصح وقف مبدوح حتى صغيرين واما الذي لا يتفق  
 لطعمه ومجان فلا يصح وقفه **والثاني ان يكون الوقف**  
**على اصل موجبه** **وقوعه لا ينقطع** فخرج الوقف على من سبوا  
 للوقف ثم على الفقراء وسبى هذا منقطع الاول فان لم يقبل ثم  
 على الفقير كان منقطع الاول والخير في الاستقطاع لاحتراز عن  
 الوقف المنقطع الاخر يقبل وقفت هذا على زيد ثم تسله ولم يزد  
 على ذلك وفيه طريان لحدوها انه باطل منقطع الاول وهو حق  
 الذي شي عليه المصنف كمن ارجح الهبة **والثالث ان لا يكون**  
**الوقف في محظور** نظا مشاله اي محرم فلا يصح الوقف على محظورة  
 كبنية للتعبد وانفسه كالمصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور  
 قصد التبرع كالوقف على الفقير او لا كالوقف على النساء ويشترط  
 في الوقف ان لا يكون موقفا كوقفت هذا سنة وان لا يكون  
 معلنا كقوله اذ احار راس الشرفه وقفت **لدا وهو** الوقف  
**على ما شرط لواقف فيه من تقدم** لبعض الموقوف عليهم وقفت  
 على اولادى اودع منهم **او ناخذ** كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا  
 فعلى اولادهم فاذا انقرضوا فعلى اولادهم **والثانية** كوقفت على  
 اولادى بالتسوية بان زكروا ناعم **وقد نصب** البعض الاولاد  
 على بعض كوقفت على اولادى للذكري مثل حظ الانثيين **فصل في**

فعله مشاله  
ان يكون الموقوف  
على ما شرط  
الوقف على ما  
غير مشاله

احكام